

العدل اساس الملك



وقائع المثني

الجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثني



حزيران ٢٠١١

الفصل الأول

قرارات المجلس

من قرار ٥٨ إلى قرار ٦٨ لسنة
٢٠١٠

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق
واستنادا إلى أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في
إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاعتيادية الرابعة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ إصدار
القرار الآتي :

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠

تخصيص مبلغ

- أولا : تخصيص مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي من باب خدمات أخرى كمساعدة
مالية إلى السيدة (خديجة وادي ميزر) عضو مجلس المحافظة .
ثانيا : على كافة الجهات ذات العلاقة تطبيق هذا القرار .
ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره بالمجلس .
رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .
خامسا : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثنى .

عبد اللطيف حسن عباس الحساني
رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

نغرض تقديم المساعدة المالية للسيدة خديجة وادي ميزر لتعرضها إلى حادث أدى إلى إصابات باضرار مادية ولهذا
الوضع شرع هذا القرار.

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق
واستنادا إلى أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في
إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠ إصدار
القرار الآتي :

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠

تخصيص مبلغ

- أولا : تخصيص مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي من باب الخدمات الأخرى لغرض
تصليح الرحلات المدرسية في مديرية تربية المثنى .
ثانيا : على كافة الجهات ذات العلاقة تطبيق هذا القرار .
ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره بالمجلس .
رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .
خامسا : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثنى .

عبد اللطيف حسن عباس الحساني

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

بسبب معاناة الكثير من المدارس وفي كافة المراحل في كل أنحاء المحافظة من نقص حاد في الرحلات المدرسية
وجلوس بعض الطلاب على الأرض ولهذا الوضع شرع هذا القرار .

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق

واستنادا إلى أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠ إصدار القرار الآتي :

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٠

تقديم مساعدة

أولا : تخصيص مبلغ قدره (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي من باب الخدمات لتغطية نفقات سفر الأطفال المرضى كل من (علي ناصر عبد الحسين دعاج سلمان ، محمد جعفر خضير المنصور ، زينب شهيد علوان) لغرض إجراء العمليات الجراحية من قبل الفريق الطبي النمساوي في سوريا على أن تسدد بوصولات .

ثانيا : على الجهات ذات العلاقة تطبيق هذا القرار .

ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره بالمجلس .

رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

خامسا : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثنى .

عبد اللطيف حسن عباس الحساني

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

لغرض تقديم الدعم المادي للأطفال المصابين بمرض (تشوهات القلب الولادية) ولمساهمة المجلس بمبلغ يغطي جزء من تكاليف علاجهم خارج القطر وبناء على طلب محافظ المثنى وحسب ما جاء بالكتاب المرقم ١٧٦١ في ٢٤/١٠/٢٠١٠ ولهذا الوضع شرع هذا القرار.

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق
واستنادا إلى أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في
إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
قرر مجلس محافظة المنى بجلسته الاعتيادية السابعة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ إصدار القرار
الآتي :

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠

تعديل قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٠

أولا : تلغى عبارة (على أن تسدد بوصولات) الوارد ذكرها في الفقرة أولا من قرار تقديم مساعدة رقم ٦٠
لسنة ٢٠١٠ .

ثانيا : على الجهات ذات العلاقة تطبيق هذا القرار .

ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره بالمجلس .

رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

خامسا : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لمجلس محافظة المنى .

عبد اللطيف حسن عباس الحساني

رئيس مجلس محافظة المنى

الأسباب الموجبة :

لغرض تقديم الدعم المادي للأطفال المصابين بمرض (تشوهات القلب الولادية) كمساعدة مالية لهم من قبل
المجلس بمبلغ يغطي جزء من تكاليف علاجهم خارج القطر وبناء على طلب محافظ المنى وحسب ما جاء بالكتاب
المرقم ١٧٦١ في ٢٠١٠/١٠/٢٤ ولهذا الوضع شرع هذا القرار .

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق
واستنادا إلى أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في
إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاستثنائية السادسة والمنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ إصدار القرار الآتي
:

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠

عطلة عيد الغدير الأغر

أولا : اعتبار عيد الغدير المصادف ليوم الخميس ٢٥/١١/٢٠١٠ عطلة رسمية لجميع الدوائر الحكومية في
محافظة المثنى .

ثانيا : على كافة الدوائر الحكومية والجهات ذات العلاقة تطبيق هذا القرار .

ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره بالمجلس .

رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

خامسا : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثنى .

عبد اللطيف حسن عباس الحساني

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

لكون هذا اليوم يعتبر من الأعياد الدينية والرسمية المهمة التي لها تأثير معنوي على حياة أبناء المحافظة ولغرض
إحياء هذه الذكرى في كل عام ولهذا الوضع شرع هذا القرار .

القرارات

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق

واستنادا إلى المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاعتيادية الثامنة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ إصدار القرار الآتي :

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٠

رفع التجاوزات عن الحدود الإدارية

أولا - يكلف محافظ المثنى باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجاوزات عن الحدود الإدارية لمحافظة المثنى من قبل المحافظات المجاورة .

ثانيا : على كافة الجهات ذات العلاقة تطبيق هذا القرار .

ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره في المجلس .

رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

خامسا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثنى

عيد اللطيف حسن عباس الحسائي

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

لوجود بعض التجاوزات على الحدود الإدارية لمحافظة المثنى من قبل بعض المحافظات المجاورة ولحفظ الحقوق المشروعة للمحافظة ولغرض رفع هذه التجاوزات وتكليف الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة ولهذا الوضع شرع هذا القرار.

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق

واستنادا إلى أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاعتيادية الثامنة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ إصدار القرار الآتي :

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

خطة مشاريع قضاء السماوة لعام ٢٠١١

أولا - إعداد خطة منفردة لمشاريع مركز مدينة السماوة لعام ٢٠١١ ، على أن تراعى فيها تأهيل وإكساء الشوارع الرئيسية والفرعية في الأحياء السكنية .

ثانيا : على محافظ المثنى والجهات ذات العلاقة تطبيق هذا القرار .

ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره في المجلس .

رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

خامسا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثنى .

عبد اللطيف حسن عباس الحسائي

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

لغرض النهوض بواقع مركز مدينة السماوة لما تعانيه من ضعف واضح في الخدمات المقدمة ، ولإجهاض الإعمار فيها من قبل مشروع مجاري السماوة في الصوب الكبير ولغرض الاهتمام بتطوير المحافظة عن طريق إعداد خطة منفردة لمشاريع مركز المدينة ولهذا الوضع شرع هذا القرار

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق

واستنادا إلى أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا وخامسا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاستثنائية الثامنة والمنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠ إصدار القرار الآتي :

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠

المصادقة على الخطة الاستثمارية (تنمية الأقاليم) لعام ٢٠١١

أولا : المصادقة على مشاريع الخطة الاستثمارية (تنمية الأقاليم) لمحافظة المثنى لعام ٢٠١١ والتي تبدأ بالتسلسل (١- تجهيز معدات تخصيصية للبلديات/الساواة وتنتهي بالتسلسل (٣٧- تأهيل محطة الشرقي الثانوية) بكلفة مقدارها (١٢٦٢٤٧٠٠٠٠٠٠٠) (مائة وستة وعشرون مليار ومائتان وسبعة وأربعون مليون دينار عراقي) وبخصيص مقداره (٤٧٧٧٩٠٠٠٠٠٠) (سبعة وأربعون مليار وسبعمائة وتسعة وسبعون مليون دينار عراقي).

ثانيا : على الجهات ذات العلاقة تطبيق هذا القرار .

ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره في المجلس .

رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

خامسا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثنى .

عبد اللطيف حسن عباس الحسيني

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

لغرض المصادقة على مشروع الخطة الاستثمارية لمحافظة المثنى لعام ٢٠١١ المحالة إلى المجلس من قبل المحافظ مراعين فيها المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والاقضية والنواحي ولهذا الوضع شرع هذا القرار .

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق
واستنادا إلى أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا وخامسا من قانون المحافظات غير
المنتظمة في إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاستثنائية الثامنة والمنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠ إصدار القرار الآتي :

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

ترميم مكتب رئيس الاستئناف

أولا :تخصيص مبلغ مقداره ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار عراقي من باب صيانة المباني لغرض ترميم
جناح رئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية .

ثانيا :على قسم الشؤون المالية في مجلس المحافظة تنفيذ هذا القرار .

ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره في المجلس .

رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

خامسا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثنى .

عبد اللطيف حسن عباس الحساني

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

بناءا على الطلب المقدم من قبل رئيس محكمة استئناف المثنى الاتحادية بترميم جناح رئاسة المحكمة وذلك لتعرضه
إلى حريق مما أدى إلى إضرار مادية ولغرض ترميمه ولهذا الوضع شرع هذا القرار .

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق

واستنادا إلى أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا وخامسا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاستثنائية الثامنة والمنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠ إصدار القرار الآتي :

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٠

المصادقة على موازنة إيرادات المكائن والآلات الزراعية

أولا :المصادقة على موازنة إيرادات المكائن والآلات الزراعية المعروضة من قبل مديرية زراعة المثنى من المبالغ المستحصلة وفق قانون المكائن والآلات الزراعية رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وبالنسب الآتية :

١ - صرف أجور السواق بنسبة ٣٠% .

ب- صرف مستحقات الوقود والصيانة بنسبة ٣٠% .

ج- صرف أجور المشحمين والميكانيكيين مع لجان الإشراف بنسبة ١٠% .

ثانيا : على مديرية زراعة المثنى والجهات ذات العلاقة تطبيق هذا القرار .

ثالثا : ينفذ هذا القرار من تاريخ إقراره في المجلس .

رابعا : صدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

خامسا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لمجلس محافظة المثنى .

عبد اللطيف حسن عباس الحساني

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

لغرض المصادقة على موازنة إيرادات الساحبات والآلات الزراعية وبناء على طلب من مديرية زراعة المثنى ولغرض صرف مستحقات أجور السواق ومستحقات الوقود والصيانة وأجور المشحمين والميكانيكيين ولهذا الوضع شرع هذا القرار .

الفصل الثاني

قوانين مجلس المحافظة

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق

و أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاعتيادية الثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ إصدار القانون الآتي :

قانون رسم المكانن والآلات الزراعية رقم ١ لسنة ٢٠١٠

المادة أولا : رسم المكانن والآلات

يقصد بالمكانن والآلات هي الساحبات والحاصدات الزراعية والعائدة لمديرية زراعة المثنى والمجهزة من قبل تنمية الأقاليم وتسريع الأعمار لهذه الدائرة .

المادة ثانيا : يستوفى رسم المكانن والآلات عن الدونم الواحد الذي تعمل بها هذه المكانن لعام ٢٠١٠ وكالاتي :

١ - ١٢٠٠٠ اثني عشر ألف دينار عراقي عن حصاد الدونم الواحد .

٢ - ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار عراقي عن حراثة الدونم الواحد .

المادة ثالثا : ١ - يفتح حساب في مجلس المحافظة لإيرادات المكانن والآلات .

٢ - تعين كيفية جباية وإنفاق الرسوم بتعليمات تصدر من مجلس المحافظة .

المادة رابعا : تعرض الإيرادات المنصوص عليها في المادة ثانيا على مجلس المحافظة بموازنة خاصة تعد من قبل مديرية زراعة المثنى ويصادق عليها مجلس المحافظة بالأغلبية المطلقة .

المادة خامسا : يصدر مجلس محافظة المثنى تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة سادسا : على المحافظ وكافة دوائر الدولة تنفيذ هذا القانون .

المادة سابعا : ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في المجلس .

المادة ثامنا : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لمجلس المحافظة .

عبد اللطيف حسن عباس الحسائي

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

لغرض تنظيم عمل الساحبات والحاصدات الزراعية الممولة من قبل تنمية الأقاليم وتسريع الأعمار والمتروكة لدى مديرية زراعة المثنى ولعدم وجود تشريع ينظم عملها والاستفادة منها في الموسم الزراعي ولهذا الوضع شرع هذا القانون .

استنادا إلى أحكام المادة ١٢٢ الفقرة ثانيا من دستور جمهورية العراق
و أحكام المادة ٢ الفقرة أولا وأحكام المادة ٧ الفقرة ثالثا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم ٢١ لسنة
٢٠٠٨ المعدل .

قرر مجلس محافظة المثنى بجلسته الاعتيادية السابعة والثلاثين والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ إصدار القانون الآتي :

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠

التعديل الأول لقانون رسم المكانن والآلات الزراعية رقم ١ لسنة ٢٠١٠

المادة أولا : تلغى الفقرة (١) من أحكام المادة ثالثا من قانون رسم المكانن والآلات الزراعية رقم ١ لسنة ٢٠١٠
ويحل محلها (ثالثا - ١ - تودع الإيرادات في حسابات مديرية زراعة المثنى كأماتات) .

المادة ثانيا : على المحافظ وكافة دوائر الدولة تنفيذ هذا القانون .

المادة ثالثا : ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في المجلس .

المادة رابعا : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لمجلس المحافظة .

عبد اللطيف حسن عباس الحسائي

رئيس مجلس محافظة المثنى

الأسباب الموجبة :

لغرض تنظيم إيرادات قانون رسم المكانن والآلات الزراعية رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ولغرض الإسراع في عملية الاستفادة من
الساحبات والحاصدات الزراعية للموسم الزراعي الحالي ولهذا الوضع شرع هذا القانون.

تصدر الجريدة الرسمية لمجلس محافظة
المتنى من الدائرة القانونية وبإشراف
مباشر من قبل رئاسة مجلس المحافظة .
